مختصر المزنى

باب الفطر والصوم في السفر .

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيدا النبي بن عبدا العتبة عن ابن عباس [أن رسول ا خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه] وكانوا يأخذون بالأحدث من أمر رسول ا A أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبدالرحمن أن عبدا ابن سعد بن معاذ قال : [قال جابر بن عبدا ا : كنا مع رسول ا ال زمان غزوة تبوك ورسول ا السير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال من هذه الجماعة قالوا : رجل صائم أجهده الصوم أو كلمة نحو هذه فقال رسول ا النس من البر أن تصوموا في السفر] .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبدا□ عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري [أن رسول ا□ قال للصائم في السفر : ليس من البر أن تصوموا في السفر] .

أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن بعض أصحاب رسول ا□ [أن النبي أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال : تقووا للعدو وصام النبي] قال أبو بكر : قال الذي حدثني : [لقد رأيت النبي A بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فقيل : يا رسول ا□ إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت فلما كان رسول ا□ بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس] .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن صمد عن أبيه [عن جابر بن عبدا□ أن رسول ا□ A خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل له : يا رسول ا□ إن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعضهم فبلغه أن أناسا صاموا فقال : أولئك العصاة] .

وفي حديث الثقة غير الدراوردي عن جعفر عن أبيه عن جابر [فخرج رسول ا∐ عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال : تقووا بعدوكم على عدوكم فقيل له : إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدح من ماء فشربه] ثم ساق الحديث .

قيل له أخبركم أبو الحسين عبدالحق بن عبدالخالق بن أحمد بن عبدالقادر بن محمد بن يوسف البغدادي بها سنة إحدى وسبعين وخمسمائة قال : أخبرنا الشيخان أبو نصر محمد بن الحسن بن أحمد بن عبدال بن البنا و أبو عبدال محمد بن عبدالباقي بن الفرج الدوري قال حدثنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن ركريا بن حيوية قراءة عليه وهو يسمع وأنا أسمع فأقر به .

حدثنا أبو بكر أحمد بن عبدا□ بن سيف السجستاني حدثنا الربيع بن سليمان .

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن حميد [عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول ا∐ A فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم] .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه [عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : يا رسول ا□ أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال رسول ا□ : إن شئت فصم وإن شئت فأ فطر] . قال الشافعي C : فقال قائل من أهل الحديث : ما تقول في صوم شهررمضان والواجب غيره والتطوع في السفر والمرض قلت : أحب صوم شهررمضان في السفر والمرض إن لم يكن يجهد المريض ويزيد في مرضه والمسافر فيخاف منه المرض فلهما معا الرخصة فيه قال : فما تقول في قصر الصلاة في السفر وإتمامها فقلت : قصرها في السفر والخوف رخصة في الكتاب والسنة وقصر في السفر بلا خوف رخصة في السنة أختارها وللمسافر إتمامها .

فقال: أما قصر الصلاة فبين أن ا□ إنما جعله رخصة لقول ا□ { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } فلما كان إنما جعل لهم أن يقصروا خائفين مسافرين فهم إذا قصروا مسافرين بما ذكرت من السنة أولى أن يكون القصر رخصة لا حتما أن يقصروا لأن قول ا□ { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } رخصة بينة وظاهر الأية في الصوم أن الفطر في المرض والسفر عزم لقول ا□ { ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } كيف لم تذهب إلى أن الفطر عزم

وأنه لا يجزي شهر رمضان من صام مريضا أو مسافرا مع الحديث عن النبي A : [ليس من البر الصيام في السفر] .

ومع أن الآخر من أمر رسول ا□ ترك الصوم وأن عمر أمر رجلا صام في السفر أن يقضي الصيام قال : فحكيت له قلت في قول ا□ : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } إنها آية واحدة وأن ليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف في أن الآية الواحدة كلام واحد وأن الكلام الواحد لا ينزل مجتمعا .

وإن نزلت الآيتان في السورة مفترقتين لأن معنى الآية معنى قطع الكلام قال: أجل قلت: فإذا صام رسول ا قي شهر رمضان وفرض شهر رمضان إنما أنزل في الأية أليس قد علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة قال: بلى فقلت له: ولم يبق شيء يعرض في نفسك إلا الأحاديث قال: نعم ولكن الآخر من أمر رسول ا أليس الفطر قال: فقلت له الحديث يبين أن رسول ا الم يفطر لمعنى نسخ الصوم ولا اختيار الفطر على الصوم ألا ترى أنه يأمر الناس بالفطر ويقول: تقؤوا لعدوكم ويصوم ثم يخبر بأنهم أو أن بعضهم أبى أن يفطر إذ صام فأ فطر ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطره كما صنع عام الحديبية فإنه أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا فأبوا فانطلق ونحر وحلق ففعلوا قال: فما قوله ليس من البر الصيام في السفر قلت: قد أتى به جابر مفسرا فذكر [أن رجلا أجهده الصوم فلما علم النبي به قال: ليس من البر الميام في السفر] فاحتمل ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص ا اله وهو صحيح أن يفطر فليس من البرأن يبلغ هذا بنفسه ويحتمل ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم قال : فكعب بن اصم لم يقل هذا قلت : كعب روى حرفا واحدا وجابر ساق الحديث وفي صوم النبي دلالة على ما وصفت وكذلك في أمر حمزة بن عمر وإن شاء أفطر .

وفي قول أنس: [سافرنا مع رسول ا A فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم] قال: فقد روى سعيد أن النبي قال: [خياركم الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا الصلاة] قلت: وهذا مثل ما وصفت خياركم الذين يقبلون الرخصة لا يدعونها رغبة عنها إلا أن قبول الرخصة حتم يأثم به من تركه قال: فما أمر عمر رجلا صام في السفر أن يعيد قلت: لا أعرفه عنه وإن عرفته فالحجة ثابتة بما وصفت لك وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبت عن رسول ا فالحجة لازمة للخلق به وعلى الخلق اتباعه وقلت له: من أمر المسافر أن يقضي الصوم فمذهبه وا أعلم أنه رأى الآية حتما بفطر المسافر والمريض ومن رآها حتما قال المسافر منهي عن الصوم فإذا صامه كان صيامه منهيا عنه فيعيده كما لو صام يوم العيدين من وجب عليه كفارة وغيرها أعادهما فقد أبنا دلالة السنة أن الاية رخصة لا حتم قال : فما قول ابن عباس يؤخذ بالآخر فالاخر من أمر رسول ا فقلت : روى أنه صام وأفطر

فقال ابن عباس: أو من روى عن ابن عباس هذا رأيه وجاء غيره في الحديث بما لم يأت به من أن فطره كان لامتناع من أمره بالفطر ومن الفطرحتى أفطروجاء غيره بما وصفت في حمزة ابن عمرو وهذا مما وصفت أن الرجل يسمع الشيء فيتناوله ولا يسمع غيره ولا يمتنع من علم الأمرين من أن يقول بهما معا